

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٩
البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
مسائل حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

الآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على قرار لجنة حقوق الإنسان 1999/S-4/1

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٣١ من
النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية الرابعة، المعقدودة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ سبتمبر ١٩٩٩، القرار ١999/S-4/1 بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وزودت اللجنة ببيان شفوي بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار أوضح، في جملة أمور، أن تقديرات التكاليف كانت أولية وأن الاحتياجات المالية التفصيلية ستتحدد بعد إقرار تشكيل لجنة التحقيق وصلاحياتها وإجراءاتها.

ألف - الطلبات الواردة في قرار اللجنة 1999/S-4/1

٢ - في الفقرة ٦ من القرار ١999/S-4/1، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق دولية، يمثل فيها الخبراء الآسيويون تمثيلاً كافياً، تقوم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان ومع المقررین المعنیین بمواضیع محددة، بجمع وتصنيف منهجیین للمعلومات عن الانتهاکات المحمولة لحقوق الإنسان وأفعال التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ الإعلان في کانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن إجراء الاقتراع ولبلغ الأمين العام باستنتاجاتها بقصد تمكينه من تقديم توصيات بخصوص الإجراءات المقبولة وإتاحة تقریر لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن والجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

٣ - وفي الفقرة ٧ (أ)، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات إلى تيمور الشرقية وتقديم تقارير عن استنتاجاتهم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وكذلك، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٤ - وفي الفقرة ٧ (ج)، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المفوضة السامية إعداد برنامج شامل للتعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان، في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، يركز بصورة خاصة على بناء القدرات وعلى المصالحة بقصد إيجاد حل دائم للمشاكل في تيمور الشرقية.

باء - تعديل الميزانية البرنامجية التي تمت الموافقة عليها لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠١-٢٠٠٠

٥ - تقع الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت إطار البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بصيغتها المنقحة (A/53/6/Rev.1)، والباب ٢٢، البرنامج الفرعي ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ "حقوق الإنسان - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقسي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان" والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (A/54/6/Rev.1) و A/52/6/Rev.1.

٦ - وسيتم تعديل سرد الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ على النحو التالي لكي يعكس أحکام القرار:

البرограм الفرعي ٣
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقسي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

النواج لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
الفقرة ٥٧-٢٢ (A/52/6/Rev.1)

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية)

٢٠ وثائق الهيئات التدابيرية

الجمعية العامة

يستعرض عن ١٤ بـ ١٥ وإضافة: تقرير مؤقت واحد عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية من المقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفي، وممثل الأمين العام المعنى بالمشريدين داخلياً، والمقرر الخاص بشأن التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بالقضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٣٠ الخدمات الأخرى المقدمة

يضاف ما يلي: ولجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

(د) التعاون التقني (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)
يضاف ما يلي:

٤٠ إعداد برنامج شامل للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ل蒂مور الشرقية، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بالتركيز بوجه خاص على بناء القدرات والمصالحة.

النواج لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠
الفقرة ٧٩-٢٢ (A/54/6/Rev.1)

أ٠ تقديم الخدمات للهيئات الحكومية وهيئات الخبراء

٢٠ وثائق الهيئات التدابيرية

ج) لجنة حقوق الإنسان

يستعرض عن ٤٠ بـ ٤١ ويضاف ما يلي: وتقرير واحد عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممثل الأمين العام المعنى بالأشخاص المشريدين داخلياً، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

جيم - الأنشطة التي تنفذ من خلالها الطلبات

٧ - خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، كان من المنتظر أن:

(أ) تضطلع لجنة التحقيق بمهمتين مدتهما ١٤ يوماً تشملان السفر إلى تيمور الشرقية، ودارون (استراليا)، وجاكarta، وعند الاقتضاء، تيمور الغربية من أجل تجميع وتصنيف المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي قد تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي. وستستعين اللجنة بفريق من الأمانة العامة يتتألف من خمسة من موظفي الفئة الفنية (١ ف - ٥، و ٢ ف - ٤، و ٢ ف - ٣) وثلاثة من موظفي فئة الخدمات العامة. وسيقوم بتنسيق فريق الأمانة العامة موظف من الرتبة ف - ٥ يعمل أيضاً بوصفه أميناً للجنة. وسيتم تكليف الموظفين الفنيين الآخرين بوضع برنامج لحماية الشهود، واستحداث نظام للمعلومات الإدارية، وتوفير الخبرة في ميدان القانون الجنائي والإنساني الدولي، واستعراض مسألة العنف ضد المرأة وغير ذلك من القضايا المتصلة بنوع الجنس، والاتصال بالهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وسيشارك جميع الموظفين الفنيين في إعداد التقرير كل في مجال خبراته. وسيتم تكليف موظفي فئة الخدمات العامة بمهام تجهيز البيانات وأعمال السكرتارية وسيقوم أربعة من الموظفين الثمانية بالسفر إلى تيمور الشرقية والمنطقة المجاورة مع أعضاء اللجنة. وسيقوم ثلاثة مترجمين شفوين واثنان محليان بمساعدتهم. وبالإضافة إلى ذلك، من المنتظر أن يقوم خبيران استشاريان (خبيران قضائيان) بمساعدة أعضاء اللجنة، يكون مقرهما في تيمور الشرقية. وستجتمع لجنة التحقيق مرتبين في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجنيف لمدة سبعة أيام للتشاور، وتحليل البيانات التي تم تجميعها وتصنيفها، وإعداد تقرير تقدم فيه استنتاجاتها إلى الأمين العام بغية تمكينه من تقديم توصيات بشأن الإجراءات المقبالة. وسيقوم الخبراء الاستشاريون الميدانيون بالسفر إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عند انتهاء التحقيق للمساعدة في وضع تقرير لجنة التحقيق في صيفته النهائية؛

(ب) يقوم الخبراء المستقلون المحددون في الفقرة ٧ (أ) من قرار اللجنة وأعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالاضطلاع ببعثات في تيمور الشرقية لتجميع معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والتي تتصل بولاية كل منهم. وسيصحبهم موظفون من الأمانة العامة لتقديم الدعم لتلك الولايات.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨ - فيما يلي تفاصيل التكلفة الكاملة المقدرة للأنشطة المذكورة أعلاه للفترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

بدولارات الولايات المتحدة

أولاً - لجنة التحقيق

المساعدة المؤقتة العامة

١ ف - ٥، و ٢ ف - ٤، و ٢ ف - ٣، و ٣ من فئة الخدمات العامة

١٤٦ ٦٠٠

(شهران لكل واحد)

٣٩ ٥٠٠

٣ مترجمين شفوين

(٤ أسابيع لكل واحد)

١٩٧ ٣٠٠

١١ ٤٠٠

مترجمان شفويان محليان

(٤ أسابيع لكل واحد)

الخبراء الاستشاريون (المصاريف، السفر، بدل الإعاشرة اليومي)

٥٦ ٩٠٠

سفر اخصائيين اثنين في مجال حقوق الإنسان

(السفر، بدل الإعاشرة اليومي، البدلات النثانية في محطات السفر)

٦٩ ٢٠٠

سفر ٥ من أعضاء اللجنة إلى جنيف

(بعثتان، مدة كل منها ٧ أيام)

٦٣ ١٠٠

السفر إلى تيمور الشرقية

(بعثتان مدة كل منها ١٤ يوماً)

٤٧ ٧٠٠

سفر الموظفين

٤ من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(بعثتان مدة كل منها ١٤ يوماً)

٣٥ ٨٠٠

٣ مترجمين شفوين دوليين

(بعثتان مدة كل منها ١٤ يوماً)

٤٥٠ ٨٠٠

٣٥ ٠٠٠

السفر المحلي

مصاريف التشغيل العامة^(١)

(١) قد تقوم بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بتوفير الهواتف والمعدات الساتلية والمكتبة للجنة التحقيق، على أساس سداد قيمتها.

الولايات المتحدة

أولاً - لجنة التحقيق

٤٣ ٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
١٦ ٠٠	الاتصالات
<u>٧٠ ٠٠</u>	<u>لوازم وخدمات متنوعة</u>
<u>٥ ٠٠</u>	<u>المجموع الكلي</u>
٥٧٥ ٠٠	ثانيا - بعثات الخبراء المستقلين والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
	المساعدة المؤقتة العامة
	المترجمون الشفويون (٧ أيام)
٣ ٢٩٠	

الدستور

(السفر، بدل الاقامة اليومي وبدل محطات السفر والوصول)

المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو
بإجراءات موجزة أو تعسفاً
(٧) أيام في تيمور الشرقية، ٣ أيام في جنيف)

موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
 (٧) أيام في تيمور الشرقيه

ممثل الأمين العام المعنى بالأشخاص المشردين داخلياً
(٧) أيام في تيمور الشرقية، ٣ أيام في جنيف)

موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٧ أيام في تيمور الشرقيه

الممثل الخاص المعنى بالتعذيب
(٧) أيام في تيمور لاتشينج، ٣ أيام في جنيف

موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
 (٧) أيام في قيمور الشرقيّة

المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة
٧ أيام في تيمور الشرقية، ٣ أيام في جنيف)

موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٧ أيام في تيمور الشرقيّة

بدولارات الولايات المتحدة

أولاً - لجنة التحقيق

أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٧ أيام في تيمور الشرقية، ٣ أيام في جنيف)

موظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٧ أيام في تيمور الشرقية)

مترجم شفوي واحد
(٧) أيام في تيمور الشرقية

المجموع الكلي ٧٥٠ ٩١

هاء - موجز

٩ - إذا أجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤-١/S-١٩٩٩، ستنشأ احتياجات قدرها ٧٥٠ دولاً، وستتولى الجمعية العامة التواهي المالية حسب الإجراءات المعمول بها في إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩).

— — — — —